

كشاف القناع عن متن الإقناع

نذرا بلا إذن) مالكة (لم يضمن) لوقوعه (ولا يأكل من كل واجب) من الهدايا (ولو) كان إيجابه (بالنذر أو بالتعيين إلا من دم متعة وقران) نص على ذلك لأن سببهما غير محظور .

فأشبهها هدي التطوع ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت فارنة .

ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها .

قال أحمد قد أكل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاصة .

(وما جاز له أكله) كأكثر هدي التطوع (فله هديته) لغيره لقيام المهدي له مقامه .

(وما لا) يملك أكله كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران (فلا) يملك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم .

لتعلق حقهم به .

(فإن فعل) أي أكل مما لا يجوز له الأكل منه أو أهدى منه (ضمنه بمثله لحما) لأن

الجميع مضمون عليه بمثله .

فكذلك أبعاضه .

وكذلك إن أعطى الجزار بأجرته شيئا منها (كبيعته وإتلافه) أي كما لو باع شيئا من الهدي أو أتلفه .

فإنه يضمنه بمثله لحما .

وإن أطعم منه غنيا على سبيل الهدية .

جاز كالأضحية .

(ويضمنه) أي المتلف من الهدي (أجنبي بقيمته) قال في الشرح لأن اللحم من غير ذوات الأمثال .

فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين ا ه .

وفيه نظر .

لأنه موزون لا صناعة فيه يصح فيه السلم فهو مثلي .

(وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى أنتن .

فعلية قيمته) أي إن لم يبق فيه نفع .

وإلا ضمن نقصه .

كما في المنتهى .

\$ فصل (والأضحية) مشروعة إجماعا \$ وسنده قوله تعالى ! ! قال جماعة من المفسرين
المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد .

وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر

ووضع رجله